

قرار رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يشطب قيد اسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاد أحد شروط استمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	تاريخ انتهاء الخدمة	الرقم القومي
١	حسين بكر حسين على	٤٨٢١٢	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/١١	٢٩٤٠٦٠١٠٣٩٣٨
٢	احمد عصام عبدالوهاب سيد احمد	٤٢٢٢٥	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/١٤	٢٩٣٠٩٠٩٠٣١٩٩
٣	عمر نور حسن محمد على	٥٠٠٠٠	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/١٥	٢٩٩٠٨٢٣٠١٠٢١٧٢
٤	باكينام اشرف احمد السنوسي	٤٢٩٩٩	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٩٦٠٤١٩٢١٠١١٢٥
٥	ابانوب اشرف فارس سليمان	٤٩٩٩٥	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٥	٢٩٣٠٨٣٠٨٨٠٠١١٧
٦	مى حسن عبد الجليل قطب	٢٦٠٧٥	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٨٠٠٥٣٠٠٤٠٠٢٢٩
٧	احمد حمزه محمد عبد الحليم احمد الاشهب	٥٠٩٦٧	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٩٩٠٣١٨٠١٠٠٧٧٥
٨	عبد الرحمن محمد زكريا صديق	٤٩٠٤٩	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٩٨١٠١٣٠١٠١٣٧٣
٩	محمد ياسر بهجت ابراهيم	٤٢٧٣٦	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٩٦٠٤٢٩٠١٠١٢١٤
١٠	لينا حسام محمد عبد السلام النجار	٥١٢٣٧	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٣٠٠٠٦١٩٠٢٠٠٢٨٣
١١	نادين ناصر السيد فوزى حسن	٥١٦٥٩	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٣٠٠٠٣٠٨٠٢٠١٠٦٤
١٢	رفيق عصام فوزى شنوده	٤٦٩١٠	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٩٦٠٣٠١٢١١٢٦٥٩
١٣	داليا عبد الله عبد المعبود السباعي	٢٦٩٦٦	اكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٨٧٠٢٠٢١٦٠٠٣٢٦

المادة الثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ انتهاء خدمة الشركة وتاريخ اخطار الهيئة .

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح